

سنن البيهقي الكبرى

14822 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي C حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال قال إذا قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها